

العدالة المؤجلة

المساءلة وإعادة البناء الاجتماعي في العراق

بقلم إريك ستوفر وميراندا سيسون وفونج فام وباتريك فينك

إريك ستوفر هو مدير مركز حقوق الإنسان وأستاذ مساعد للقانون والصحة العامة في جامعة كاليفورنيا في بيركلي. وميراندا سيسون هي نائبة مدير قسم الشرق الأوسط في المركز الدولي للعدالة الانتقالية. ويعمل فونج فام كأستاذ مساعد للبحوث في مركز بايسون للتنمية الدولية، بجامعة طولان وزميل في البحوث في مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة كاليفورنيا في بيركلي. وباتريك فينك هو مدير مشروع مبادرة بيركلي طولان بشأن السكان المستضعفين.

ملخص

قامت الولايات المتحدة بغزو العراق دون تصريح من مجلس الأمن ودون أن تتمكن من إقناع العديد من البلدان بالاضطلاع بدور بناء في مساعدة العراق على التغلب على مشاكل ماضيه العنيف. وبإصرارها الدائم على العمل "وحدها ودون مساعدة من أحد" وضعت الولايات المتحدة تدابير للمساءلة ونفذتها دون استشارة الشعب العراقي بطريقة ملائمة. كذلك لم تطلب مساعدة من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان على الرغم من معرفة هذه الهيئات وخبرتها العظيمة بقائمة عريضة من آليات العدالة الانتقالية. وفي النهاية جاءت تدابير المساءلة التي اعتمدها الأمريكيون إما بعكس النتائج المرجوة أو كانت معيبة بقدر لا أمل في إصلاحها. إن ما يحتاجه العراق هو مناخ آمن وسلطة شرعية لتنفيذ استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية تعكس احتياجات وأولويات مجموعة كبيرة من العراقيين وتتضمن العديد من التدابير مثل محاكمة منتهكي القانون ودفع تعويضات للضحايا وأسرههم وانتهاج أسلوب متوازن للتحري ووضع آليات لتحري الحقيقة والقيام بإصلاحات مؤسسية.

مقدمة

في الساعات الأخيرة قبيل فجر يوم 30 ديسمبر/كانون الأول من عام 2006، اقتاد أربعة جلادين ملثمين صدام حسين إلى المشنقة. وبينما هم يقومون بذلك أخرج رجل كان واقفا ضمن مجموعة من الشهود الرسميين هاتفه الجوال المزود بكاميرا وركزها على القائد المحكوم عليه بالإعدام. وما تلا ذلك من أحداث في الظلمة الجزئية للغرفة كان شبيها بعمليات الشنق التي كانت تتم في القرن الثامن عشر أكثر من كونه عملا عادلا قضت به محكمة في القرن الحادي والعشرين. فبينما كان أحد المكلفين بإنفاذ الحكم يضع الأنشطة ويضيقها حول عنق صدام، كانت مجموعة من المتفرجين تقذف صدام بالسباب، وقام أحدهم بتلاوة صلاة شيعية في تعليق طائفي لاذع استهدف صدام حسين بوصفه سنيا. "إلى جهنم" صرخ صوت آخر من قلب الظلام. وما أن بدأ صدام تلاوة الشهادتين حتى انفتح الباب وسقط جسده في الهوة.

وفي وقت لاحق من ذات اليوم، بث تصوير إعدام صدام حسين بالفيديو مرارا على شاشة التلفزيون العراقي. وكما أفاد العديد من الصحفيين فقد أثارت التعليقات الطائفية قلق العديد من العراقيين من السنة والشيعة على السواء الذين خشوا ألا يؤدي ذلك إلا إلى تأجيج العنف المنذع من حولهم.¹ وقد أشاروا كذلك إلى أن المشهد قد أعاد إلى الذاكرة مشاهد سابقة وهو أمر مقلق أيضا²، فأثناء حكم صدام الذي امتد 35 عاما كان العديد من المسجونين الذين أعدم العديد منهم في نفس المكان قد أهيئوا في ساعاتهم الأخيرة وسخر منهم وأسيتت معاملتهم. وهكذا بدا الأمر بالنسبة للعديد من العراقيين كما لو أن شيئا لم يتغير.

وشكل إعدام صدام أسوأ لحظة في المحاولات المعيبة التي قامت بها الإدارة الأمريكية لإحلال العدالة في العراق. وبدأ المشروع بعد وقت قصير من اكتساح قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة لبغداد في أبريل/نيسان 2003. وكانت الولايات المتحدة بوصفها القوة المحتلة بحاجة إلى تأمين المدينة المترامية الأطراف وقمع حركة العصيان المتنامية وإيلاء عناية فورية بالعديد من البنى التحتية واحتياجات الصحة العامة والأمان. وللسبب نفسه، أعطت البيانات العامة الصادرة عن إدارة بوش أولوية كبيرة لمسألة توحيد العراقيين واستعادة كرامتهم. كانت هذه وعودا نبيلة اعتنقها ورحب بها العديد من العراقيين عبر البلاد إضافة إلى العديد غيرهم من خارج البلاد.

ولكن سرعان ما تبددت هذه الافتراضات الساذجة إذ وقفت القوات الأمريكية الفائقة العدد وفي العدة عاجزة أمام النهب والتدمير المنهجين اللذين تعرض لهما ما تبقى من البنى التحتية المادية والاقتصادية والمؤسسية في العراق.³ ومع حلول الصيف، تحطمت الآمال ببزوغ عراق جديد وموحد من بين الأتقاض على صخرة الواقع بسبب حركة العصيان الوليدة المتكونة من الموالين لصدام وبعض المحاربين الأجانب، مما ترتب عليها وضع أمني حرج يبدو أنه مستمر لفترة غير قليلة.

وفي خضم هذه الفوضى المتنامية، وصل إلى العراق بول بريمر الثالث- وهو دبلوماسي مخضرم في وزارة الخارجية الأمريكية وخبير في الإرهاب والأمن الوطني- ليعمل كرئيس لسلطة التحالف المؤقتة. وأصدر بريمر في الشهر الأول من توليه العمل العديد من التوجيهات التي حددت مسار مساءلة العراقيين لأعوام تالية على إرث الجرائم المرتكبة في الماضي.⁴ وكان أهمها (وأكثرها إثارة للجدل) قرار اجتثاث البعث الصادر في 16 مايو/أيار 2003 والذي حل بمقتضاه الجيش وغيره من قوات الأمن وعزل أعضاء من رتب مختلفة من حزب البعث من مناصبهم وحظر عليهم العمل مستقبلا في القطاع العام.

¹ انظر: John Simpson, "Saddam hanging taunts evoke ugly past", *BBC News*, Baghdad, 30 November 2006

² انظر: John Burns, "Hussein videos grip Iraq: Attacks go on", *New York Times*, 31 December 2006

³ انظر: Larry Diamond, "What went wrong in Iraq," *Foreign Affairs*, Vol. 83, 2004, p. 34

⁴ يمكن الحصول على الأوامر الصادرة عن سلطة التحالف المؤقتة من على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: http://www.cpa-iraq.org/government/governing_council.html. جرت زيارة هذا الموقع آخر مرة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2007. ويتناول العديد من هذه الأوامر تدابير العدالة الانتقالية مثل أمر سلطة التحالف المؤقتة رقم 1 (اجتثاث البعث من المجتمع العراقي)، CPA/ORD/16، مايو/أيار 2003، وأمر سلطة التحالف المؤقتة رقم 2 (حل الكيانات)، CPA/ORD/23، مايو/أيار 2003، وأمر سلطة التحالف المؤقتة رقم 7 (القانون الجنائي)، CPA/ORD/10، يونيو/حزيران 2003، وأمر سلطة التحالف المؤقتة رقم 13 (منقح) (المحكمة الجنائية المركزية للعراق)، CPA/ORD/18، يونيو/حزيران 2003، وأمر سلطة التحالف المؤقتة رقم 15 (إنشاء لجنة المراجعة القضائية)، CPA/ORD/23، يونيو/حزيران 2003، وأمر سلطة التحالف المؤقتة رقم 35 (إعادة إنشاء مجلس القضاة) CPA/ORD/21، سبتمبر/أيلول 2003/35.

وفي قرار لاحق صادر في 10 ديسمبر/كانون الأول 2003، تأسست المحكمة العراقية الخاصة للجرائم ضد الإنسانية⁵ لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية⁶ أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، سواء من العراقيين أو المقيمين في العراق. وأصدر بريمر أيضا سلسلة من التوجيهات الإدارية والمؤسسية، بما في ذلك إنشاء لجنة للمطالب المتعلقة بالتملكات ومحكمة جنائية مركزية وقوة عمل لتعويض الضحايا وجيش عراقي جديد وقوات جديدة للدفاع المدني.

وعلى مدى الأعوام الثلاثة التالية، نفذت توجيهات بريمر مع تصاعد العنف وانعدام القانون في العراق. وبحلول أواخر عام 2006، أصبحت التفجيرات الانتحارية واقعا يوميا وتزايد مستوى العنف الطائفي وقل عدد العراقيين المتفائلين بشأن مستقبل بلدهم. فقد صرح 82 بالمائة من العراقيين في استطلاع أجرته البي بي سي في يناير/كانون الثاني 2007 أنهم لا يثقون إلا قليلا في الاحتلال بقيادة الولايات المتحدة. وأفاد ما يزيد على النصف (53%) بأنهم فقدوا ثقتهم في حكومتهم المنتخبة بمقتضى الدستور الجديد في أواخر عام 2005. وبسؤالهم عما إذا كان إعدام صدام قد ساعد في إحلال المصالحة في العراق، اعتقد 62% من الشيعة أنه قد ساعد، بينما رأى 96% من السنة أنه جعل عملية المصالحة أكثر صعوبة.⁷

يبحث هذا المقال في الكيفية التي شكل بها الاحتلال الأمريكي والحكومة العراقية عملية تطور آليات العدالة الانتقالية في العراق والكيفية التي ينظر بها العراقيون العاديون إلى هذه العمليات. ويبدأ بمناقشة التاريخ الحديث المتعلق بالمحاكمات على انتهاكات حقوق الإنسان، والجهود المبذولة لتطهير الحكومة العراقية من مرتكبي الانتهاكات وآليات تحري الحقيقة والتعويضات الطارئة. ويتضمن مقابلات مع مسؤولين عراقيين وبريطانيين وأمريكيين، وخبراء في الطب الشرعي وممثلي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية منذ 2003. وتابع أحد كتاب هذا المقال (سيسون) بصورة مكثفة مسألة اجتثاث البعث والتطورات الخاصة بالمحكمة العراقية العليا على مدى خمس بعثات إلى بغداد في الفترة من 2004 إلى 2007. وصاحب كاتب آخر (ستوفر) القوات الكردية إلى كركوك خلال الأيام الأولى من الحرب وعاد لاحقا إلى العراق للقيام بزيارات ميدانية لمواقع المقابر الجماعية وإجراء مقابلات مع المؤسسات العراقية الحكومية وغير الحكومية التي كانت تمتلك وثائق عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان سواء كانت قد حصلت عليها أثناء الحرب أو في ما بعدها.⁸ وأخيرا، أجرى كاتبان (فام وفينك) دراسة نوعية شاملة في يوليو/تموز

⁵ يغطي اختصاص المحكمة العراقية الخاصة الجرائم المذكورة أعلاه إضافة إلى انتهاكات القوانين العراقية المرتكبة من 17 يوليو/تموز 1968 إلى 1 مايو/أيار 2003. أمر سلطة التحالف المؤقتة رقم 48 (تفويض السلطة في ما يتعلق بمحكمة عراقية خاصة). يمكن الحصول على الأمر على العنوان التالي: www.iraqcoalition.org/regulations/20031210_CPAORD_48_IST_and_Appendix_A.pdf. جرت زيارة هذا الموقع آخر مرة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2007.

⁶ في أوائل عام 1959 وقعت حكومة العراق الديكتاتورية العسكرية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. انظر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المعتمدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 1948، 277 U.N.T.S. 78، (دخلت حيز النفاذ في 12 يناير/كانون الثاني 1951، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة للولايات المتحدة في 23 فبراير/شباط 1989).

⁷ انظر: 2، "Iraq poll 2007"، *BBC News*, 19 March 2007.

⁸ انظر على سبيل المثال: Eric Stover, William D. Haglund, and Margaret Samuels, "Exhumation of mass graves in Iraq: Considerations for forensic investigators, humanitarian needs, and the demands of justice", *Journal of the American Medical Association*, Vol. 290, 6 August 2003, pp. 663-666

وأغسطس/آب 2003 لفهم الكيفية التي يرغب بها العراقيون في التعامل مع إرث انتهاكات حقوق الإنسان والعنف السياسي.⁹

آليات العدالة الانتقالية

يمكن للمجتمعات التي تتعافى من فترات حرب أو قمع سياسي أن تتعامل مع الماضي بعدة طرق، إما بالتغاضي عن إرث النزاع وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واسعة الانتشار بإصدار قوانين عفو عن مرتكبي هذه الانتهاكات، أو مواجهتهم وجهاً لوجه بملاحقة مجرمي الحرب، وإنشاء لجان للتحري عن الحقيقة وبدء برامج التحري وتطهير القطاع العام من مرتكبي الانتهاكات. كذلك يمكن لها أن تقدم تعويضات للضحايا والاعتذار لهم وإنشاء نصب تذكارية وتحديد أماكن جثث المفقودين وتحديد هويتهم وإعادة الممتلكات المنهوبة لأصحابها وتحديد أيام للحداد وإحياء الذكرى وتعديل كتب التاريخ المدرسية، وإجراء إصلاحات قانونية ومؤسسية اتساقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وسن قوانين لتصحيح أشكال الظلم التي غالباً ما تكون وراء النزاعات.

وتشكل هذه الأنشطة أهم مكونات "العدالة الانتقالية" التي يمكن تعريفها "كمجموعة من الممارسات والآليات والاهتمامات التي تنشأ عقب فترة من النزاع أو الصراع الأهلي أو القمع، والتي تهدف بشكل مباشر إلى مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني ومعالجتها."¹⁰

ويتبين من دراستنا أنه لكي تصبح آليات العدالة الانتقالية فعالة في فترة ما بعد الحرب فإنها يجب أن تفي بستة شروط:¹¹

أولاً: لا يمكن لهذه التدابير أن تتحقق إلا في بيئة آمنة، ففي أعقاب الحرب وانتشار العنف السياسي يأتي الأمن قبل أي شيء، فهو القاعدة التي تدعم كل ما عداها. فمن دون وجود درجة ما من الأمن، لا يمكن نقل الشهود من المحكمة وإليها بأمان ولا يمكن للضحايا أن يتحدثوا عما حدث لهم على الملأ، ولا يمكن للمحققين أن يجمعوا الأدلة ويحافظوا عليها.

ثانياً: من المحتم أن تكون السلطات القائمة بالتنفيذ شرعية وغير متحيزة في نظر قطاع كبير من السكان. وهذا شرط ضروري في كل الحالات التي تلي الحروب ولا سيما في أعقاب الاقتتال الإثني أو الحالات التي يكون فيها الحكم لسلطة احتلال.¹²

⁹ انظر: *Iraqi Voices: Attitudes toward Transitional Justice and Social Reconstruction*, Human Rights Center, University of California, Berkeley, and ICTJ, May 2004

¹⁰ انظر: Naomi Roht-Arriaza, "The new landscape of transitional justice", in Naomi Roht-Arriaza and Javier Mariezcurrena (eds.), *Transitional Justice in the Twenty-First Century: Beyond Truth versus Justice*, Cambridge University Press, Cambridge, 2006, p. 2.

¹¹ انظر: Eric Stover, Hanny Megally, and Hania Mufti, "Bremer's 'Gordian knot': Transitional justice and the U.S. occupation of Iraq", *Human Rights Quarterly*, Vol. 27, 2005, pp. 830-857

ثالثاً: يجب أن تتمتع السلطات الجديدة بالإرادة السياسية والقدرة على كفالة الوقت الكافي لتدابير العدالة الانتقالية لتتمكن من تحقيق أهدافها المنشودة.

رابعاً: يجب أن تنفذ هذه الآليات بطريقة تسمح بتجنب الشعور الجماعي بالذنب.

خامساً والأكثر أهمية: فإن فعالية تدابير العدالة الانتقالية تصل إلى ذروتها عندما يكون انتقاؤها قد تم من خلال عملية تشاور حقيقية مع أولئك المتأثرين بالعنف. ينبغي أن تتخبط كل قطاعات المجتمع الممزق من جراء الحروب، من أفراد ومجتمعات محلية ومجتمع ودولة، وتشارك بقدر الإمكان في عمليات العدالة الانتقالية وإعادة البناء الاجتماعي وألا يقتصر دورها على المساعدة في أوقات مختلفة وبطرق مختلفة. ويجب أن يحصل الضحايا على اعتراف وإقرار رسميين بما عانوه من ظلم عظيم وخسارة فادحة، وأن تتمكن عائلات المفقودين من استعادة جثث موتاهم ودفنها وإحياء ذكرى موتاهم. وينبغي أن يدرك أولئك الذين لم يشاركوا إطلاقاً في أعمال العنف- ولكنهم لم يتدخلوا أيضاً بصورة مباشرة لوقف الانتهاكات- أن سلبيتهم قد أسهمت في الحفاظ على دولة قمعية. ويجب أن يحاسب مرتكبو الانتهاكات على جرائمهم كإقرار بألم الضحايا ومعاناتهم ولكي يعرف على الملأ أن فظائع الماضي تستأهل الإدانة المجتمعية.

وأخيراً: فإن آليات العدالة الانتقالية ستكون أكثر فعالية إذا ما طبقت إلى جانب برامج مصممة لتعزيز إعادة البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي وحرية التنقل وسيادة القانون والوصول إلى معلومات دقيقة وغير متحيزة وإصلاح التعليم.¹³

جرائم الماضي، حساب المستقبل

إن مواجهة العراق لماضيه العنيف تعد من أكثر القضايا تعقيداً منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وقد واجهت الجهود المبذولة نحو تحقيق العدالة الانتقالية في العراق العديد من التحديات منذ البداية. فأولاً: هناك الحجم الهائل والخطير للجرائم المرتكبة من قبل صدام وتابعيه من البعثيين ضد الشعب العراقي على امتداد 35 عاماً. فقد كان العنف أداة من سياسة الدولة وقد استخدم في مواجهة كل التهديدات، الفعلية منها أو الملموسة أدوات. وأعدم النظام آلاف المعارضين للحكومة وخلف ما يزيد على 300 ألف من المفقودين والذين قتلوا على الأغلب، وسحق كل أشكال المعارضة، وتسبب في نزوح ما يزيد على مليون عراقي أو أجبرهم على الاغتراب خارج العراق. وفي الفترة من 1977 إلى 1987

¹² انظر على سبيل المثال: John W. Dower, *Embracing Defeat: Japan in the Wake of World War II*, W.W. Norton and Company, New York, 1999

¹³ هذه هي نتائج الدراسة التي أجريت على مدار 5 سنوات وتناولت العدالة وإعادة البناء الاجتماعي في رواندا ويوغسلافيا السابقة وقام بها مركز حقوق الإنسان، بجامعة كاليفورنيا، بيركلي. انظر: Eric Stover and Harvey M. Weinstein, "Conclusion: A common objective, a universe of alternatives", in Eric Stover and Harvey M. Weinstein (eds.), *My Neighbor, My Enemy: Justice and Community in the Aftermath of Mass Atrocity*, Cambridge University Press, Cambridge, 2004, pp. 323-342

دمرت القوات العراقية حوالي خمسة آلاف قرية كردية وقتلت آلاف المدنيين من الأكراد اتساقا مع سياسة القومية العربية التي انتهجها البعث وسلسلة من حملات إعلام التي كانت دموية في الواقع وشملت حالات اختفاء قسري على نطاق واسع وقصف عشوائي على نطاق واسع بما في ذلك استخدام أسلحة كيميائية منذ عام 1987 فصاعدا. وفي غضون حملة الأنفال التي امتدت من فبراير/شباط إلى سبتمبر/أيلول 1988، اقتحمت القوات العراقية مرتفعات كردستان العراقية وأطلقت الغازات السامة وقتلت ما يزيد على مائة ألف كردي، مما أجبر الناجين على النزوح إلى الأراضي الخاضعة للحكومة.¹⁴ وفي جنوب العراق، طرد صدام ما يقرب من نصف مليون شيعي إلى إيران خوفا من دعمهم لإيران في الحرب الإيرانية العراقية (1980-1988)، ثم أعدم أو "أخفى" في مرحلة لاحقة ما يقرب من 70 ألف مدني في أعقاب ثورة بابت بالفشل بعد انتهاء حرب الخليج لعام 1991. ويعتقد أن معظم المفقودين في العراق مدفونون في درزنة من المقابر الجماعية في أنحاء متفرقة من العراق، يضم البعض منها آلاف الضحايا.¹⁵

ثانيا: إن عقود الحكم القومي مزقت هوية العراقيين الفردية والجماعية وولد مناخ الإرهاب انعدام الثقة على جميع مستويات المجتمع. وبعدها عاش العديد من العراقيين في ظل دولة استبدادية فرضت عليهم هوية عراقية موحدة طوال عدة عقود، خرجوا من حرب عام 2003 وهم ممزقون ما بين الهوية المدنية المفروضة من الدولة وهوياتهم العرقية والدينية الخاصة. ففي مقابلاتنا مع العراقيين في 2003، أجاب أكراد وتركمان ومسيحيون آشوريون أن الدولة البعثية قد روجت للهوية العربية بالشكل الذي نتج عنه تمييز علني ضد غير العرب. وفي الوقت نفسه، عبر العديد ممن شملهم الاستيلاء من السنة عن خوفهم من أن تقوم أي حكومة عراقية جديدة، ولا سيما إذا تضمنت أغلبية ساحقة من الشيعة أو الأكراد، بمعاقتهم جماعيا "ككباش فداء" بسبب ما ارتكب في حقهم من جرائم من قبل النظام السني في الماضي. ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه المخاوف، تحدث الكثير عن وجود "وحدة" في العراق وحملوا النظام الدكتاتوري مسؤولية زرع الفرقة للحفاظ على سيادته. وأجاب البعض ربما بتقاول زائد على الحد أن هذه الانقسامات ستنتهي بسقوط النظام.

ثالثا: لقد كان للسياق السياسي لغزو الولايات المتحدة للعراق واحتلاله أثر حاسم في ما يتعلق بجهود المساءلة. فسرعان ما أضحى واضحا عقب الغزو أن محتلي العراق يفتقرون إلى الخبرة اللغوية والثقافية والإقليمية الضرورية لفهم المجتمع العراقي وسياساته، وأنهم غير مقبولين، مع وجود ما يزيد على مائة ألف من القوات في الميدان، كسلطة شرعية وغير متحيزة. كما أن وضع قادة التحالف كمحتلين واقتنارهم إلى الخبرة جعلهم على الرغم من حسن النوايا آخر المؤهلين للدفع بعملية عدالة انتقالية فعالة، كذلك لم يمكنهم من صياغة ما يتطلبه هذا الجهد من نهج غير متحيز قائم على ملكية العراقيين للعملية نفسها. فواقع الأمر هو أنه بقدم بريمر ليرأس سلطة التحالف المؤقتة كان انعدام الأمن في بغداد قد حول الاحتلال الأمريكي إلى عقبة نفسية ومادية، إذ كتب مستشار سابق في سلطة التحالف يقول:

¹⁴ ثمة تراوح كبير في الأرقام إذ تفيد السلطات الكردية والمدعون العراقيون أن عدد القتلى يزيد على 180 ألف قتيل.

¹⁵ انظر على سبيل المثال: *Iraq's Crimes of Genocide: The Anfal Campaign against the Kurds*, Human Rights Watch/Middle East, New Haven, 1995

" لم يكن المدنيون الأمريكيون على اتصال بالشعب العراقي، فقد كانوا مفصولين عنه باحتياطات أمنية هائلة حول "المنطقة الخضراء" البالغ مساحتها ثلاثة أميال مربعة (قاعدة سلطة التحالف المؤقتة).¹⁶

رابعاً: إن بضعة عقود من الحكم الاستبدادي أفقدت العراق القدرة على وضع قوانين وسياسات وإدارتها، لاسيما في إطار عملية معقدة تتطلب الكثير من الموارد كعملية العدالة الانتقالية. كما أن العراقيين لا يعودوا يثقون بشكل خاص في النظام القانوني الذي يعتقدون في فساد وفساده وخضوعه للنفوذ السياسي. وفي الوقت نفسه، كان المحتلون الأمريكيون يعتمدون بشدة على نصح ومشورة العراقيين المغتربين، وكان العديد من أولئك المغتربين يفتقر إلى المعرفة المحلية والشبكات الاجتماعية أو المهارات التقنية المفيدة.

وأخيراً: فإن التوترات الحادة بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة بسبب الاختلاف حول شرعية الحرب وضرورتها قيدت بشدة مشاركة الخبراء الأجانب في عملية العدالة الانتقالية في العراق. فالولايات المتحدة قامت بالأمر وحدها وعلى طريقتها، أبعدت عنها العديد من الكيانات الحكومية وغير الحكومية التي كان بمقدورها أفضل من غيرها أن تبلغ للعراقيين "الدروس المستفادة" و"أفضل الممارسات" المكتسبة من عمليات انتقالية مشابهة في بلدان أخرى. ونتيجة لذلك، ترك الخبراء، ولا سيما أولئك الذين يعملون في منظمات غير حكومية أو منظمات تابعة للأمم المتحدة، على الهامش يتفرجون أو يقدمون النقد لا غير.

وعلى الرغم من هذه التحديات الهائلة، فقد تحركت سلطة التحالف في بغداد على الفور لتدشن العديد من مبادرات العدالة الانتقالية، بما في ذلك برنامج لاجتثاث البعث، وإنشاء محكمة خاصة وقوة عمل لوضع سياسة للتعويضات عن جرائم الماضي. كذلك نظر مسؤولو قوات التحالف في خيارات أخرى لتحري الحقيقة، مثل إنشاء لجنة للحقيقة ولكنهم قرروا ألا يتخذوا تدابير ملموسة في هذا الصدد. وقد كان لكل من هذه الخطوات الأولية تبعات عملية وسياسية هامة.

المحاكمات

حاولت منظمة مراقبة حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان دون جدوى في التسعينات أن تقنع الأمم المتحدة والحكومات بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة صدام حسين وغيره من القادة العراقيين على الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من جرائم الحرب الخطيرة. ثم بدأت إدارة بوش في الأشهر التي سبقت غزو العراق بقيادة الولايات المتحدة بالتذكير بسجل صدام حسين في ما يتعلق بحقوق الإنسان كتبرير ثانوي للهجوم. وفي سبتمبر/أيلول 2002، قررت مجموعة من قادة الوكالات الأمريكية أنه في حالة تأسيس

¹⁶ انظر: Diamond, *op. cit.* (note 3), p. 39.

المحكمة ينبغي أن تكون نتاج جهد بقيادة العراق، وقد أعلن عن هذه السياسة قبل وقت قصير من سقوط بغداد.¹⁷

ولد هذا الإعلان قلقاً دولياً كبيراً، فقد اتخذ القرار دون استشارة العراقيين داخل العراق أو الخبراء الدوليين ودون معرفة الأوضاع القضائية العراقية على أرض الواقع. فكما كتبت منظمة مراقبة حقوق الإنسان في يوليو/تموز 2003:

" يفتقر القضاء العراقي الذي أضعفه وقوضه حكم حزب البعث لعقود وعقود إلى القدرة والخبرة والاستقلالية اللازمة لإقامة محاكمات منصفة للمتهمين بارتكاب انتهاكات في الماضي. فلم يشارك إلا عدد ضئيل من القضاة في العراق، بمن في ذلك أولئك الذين هربوا إلى المنفى، في محاكمات تمثل تعقيد المحاكمات التي سينظرون فيها عند محاكمة قادة متهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب." ¹⁸

وقد شكك العديد من المراقبين في أن القرار قد صمم لملاءمة المصالح السياسية الأمريكية لا لخدمة آلية مساءلة قوية.¹⁹

وبعيداً عن المخاوف الدولية، عمل مخطوطو التحالف من أجل تنفيذ سياسة واشنطن وامتلات مراكز الاحتجاز التابعة للتحالف بمسؤولي النظام وغيرهم من المتهمين بانتهاك حقوق الإنسان. وفي يوليو/تموز 2003، أسس مجلس الحكم العراقي الجديد، الذي بدأ يعمل بالتعاون مع خبراء التحالف، لجنة قضائية مكونة من أربعة أشخاص لتصميم عملية قضائية وطنية لمحاكمة صدام حسين وغيره ممن يزعم ارتكابهم لجرائم الماضي.²⁰ لقد كانت عملية صعبة وغير مفهومة. إن العاملين مع التحالف كانوا حاصلين على شهادات في أنظمة القانون العام، ولكنهم كانوا على علم قليل أو في بعض الأحيان لم يكونوا على علم على الإطلاق بالقانون المدني المعمول به في العراق. كذلك لم تكن لهم خبرة عملية على الإطلاق بالقانون الدولي الجنائي. ومن ناحية أخرى، كان عمل نظرائهم العراقيين يستند إلى التقليد القانوني العراقي المعيب دون أية خبرة قانونية في القانون الجنائي الدولي.

وفي أواخر عام 2003، وقبل أيام قليلة من بث صور القبض على صدام في جميع أنحاء العالم، أسست سلطة التحالف المؤقتة المحكمة العراقية الخاصة للجرائم ضد الإنسانية (يشار إليها في ما بعد "بالمحكمة").²¹ وانتقدت منظمة رصد حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش) وغيرها من مجموعات حقوق الإنسان مسودة النظام الأساسي للمحكمة لعدم نصه

¹⁷ اتصال شخصي (سيسون) مع مسؤولي الحكومة الأمريكية. انظر: US Department of Defense Briefing, "Geneva Convention, EPWs and War Crimes", Washington, D.C., 7 April 2003

¹⁸ بيان صحفي، Human Rights Watch, 15 July 2003, "Iraq: Justice needs international role"

¹⁹ تضمنت الشكوك رغبة أمريكية لكفالة عدم تحقيق المحكمة بشكل دقيق في السياسات الأمريكية التي دعمت العراق في الثمانينات، بما في ذلك فترة حملة الأنفال، وتجنب أن تخضع أية انتهاكات مستقبلية للقانون الدولي الإنساني من قبل القوات الأمريكية لاختصاص المحكمة، ومواقف السياسة الأمريكية المعارضة للمحكمة الجنائية الدولية والإبقاء على حكم الإعدام.

²⁰ انظر: Briefing Paper: Creation and First Trials of the Supreme Iraqi Criminal Tribunal, International Center for Transitional Justice, October 2005, pp. 6-7

²¹ أمر سلطة التحالف المؤقتة رقم 48 (الحاشية 5)

على الضمانات الأساسية للمحاكمات المنصفة وعدم وضع معايير لكفالة تمتع القضاة والمدعين العامين بالخبرة الكافية واضطلاعهم بوظائفهم بشكل مستقل وغير متحيز. وقد طالبت منظمة مراقبة حقوق الإنسان الأمم المتحدة بعدم تقديم "شرعيتها وخبرتها" لمحكمة "بمثل هذه العيوب الجوهرية" وخاضعة بطبيعتها للتلاعب السياسي.²² وبالفعل، اتبعت الأمم المتحدة سياسة لم تساعد بمقتضاها المحكمة أو تتصل بها، وعضوا عن ذلك اعتمدت المحكمة بشدة على دعم مكتب جرائم الأنظمة الحاكمة، المكون بالأساس من مجموعة من المسؤولين الأمريكيين المستقرين في سفارة الولايات المتحدة في بغداد.

كذلك انتقدت منظمة مراقبة حقوق الإنسان والمركز الدولي للعدالة الانتقالية وغيرهما من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان مجلس الحكم العراقي وسلطة التحالف المؤقتة لعدم تشاورهما بشكل فعال مع الشعب العراقي، بما في ذلك مئات الآلاف من الضحايا وعائلاتهم الذين سارعوا بتنظيم أنفسهم. وواقع الأمر هو أن المبادرات الوحيدة التي حاولت أن تستطلع آراء ومواقف العراقيين في ما يتعلق بعملية العدالة الانتقالية المستقبلية صدرت عن منظمات المجتمع المدني.

أجرت منظماتنا أول دراساتها في يوليو/تموز وأغسطس/آب 2003 لتقدير آراء ومواقف قائمة عريضة من العراقيين في ما يتعلق بالعدالة وحقوق الإنسان.²³ ووجدت الدراسة أن عينة نموذجية واسعة من العراقيين تعتقد بشدة أن قيادة النظام السابق يجب أن تحاكم على الجرائم التي ارتكبتها وأن هذه المحاكمات يجب أن تتم في العراق وأن تخضع للسلطة العراقية. وعلى الرغم من انعدام الثقة في النظام القانوني القائم في ظل حكم صدام، فقد عبر الكثيرون عن ثقتهم في وجود مخزون كاف من القضاة والمحامين العراقيين "نظيفي اليد" (أي غير الفاسدين) الذين بمقدورهم أن يشرعوا في محاكمة المسؤولين عن أكثر الجرائم خطورة، كما عبروا عن رفضهم الشديد لاحتمال هيمنة المجتمع الدولي أو أي دولة أجنبية على المحاكمات بينما لم يرفضوا الاستعانة بالخبرة الأجنبية إذا كان ذلك سيساعد على كفالة إنصاف وشفافية وأمانة عملية المحاكمة. فأهم ما في الموضوع هو أن تكون المحاكمات منصفة وغير متحيزة بحيث يمكن أن تحاسب أمام الرأي العام في العراق والخارج.

وفي أغسطس/آب 2005، اعتمد البرلمان العراقي نظاما أساسيا جديدا للمحكمة وغير اسمها إلى المحكمة العراقية العليا.²⁴ وعلى الرغم من إدراجها في النظام القانوني العراقي كمحكمة وطنية إلا أن اختصاصها شمل الجرائم الدولية والنصوص القانونية التي خرجت إلى الوجود بعد الحرب العالمية الثانية والتي لم يكن يضمنها القانون العراقي. اعتبر المتمردون العراقيون والعديد من الدول العربية المجاورة أن المحكمة الجديدة هي أحد أسلحة المعتدي الأمريكي غير الشرعية والمسيسة، وهي الحجة التي استخدمها صدام وغيره من المتهمين ببراعة في أول محاكمة تقوم تجريها المحكمة. وبحلول سبتمبر/أيلول

²² انظر: "Memorandum to the Iraqi Governing Council on the Statute of the Iraqi Special Tribunal", Human Rights Watch, December 2003

²³ مركز حقوق الإنسان، الحاشية 9، ص iv-i

²⁴ قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا (القانون رقم 10 لعام 2005)، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

2007، كانت المحكمة قد انتهت من قضيتي الدجيل والأنفال وبدأت محاكمة ثلاثة شملت الجرائم المرتكبة أثناء ثورة 1991. وأعلن مسؤولو المحكمة أن إجمالي عدد المحاكمات هو 14 محاكمة.

وتضمنت المحاكمة الأولى تهما بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في أعقاب محاولة اغتيال صدام التي باءت بالفشل في بلدة الدجيل الشيعية في يوليو/تموز 1982 واستمرت محاكمة الدجيل من 19 أكتوبر/تشرين الأول 2005 إلى 26 ديسمبر/كانون الأول 2006 عند صدور الأحكام النهائية. وصدر الحكم الذي أقرته في ما بعد الهيئة التمييزية بإدانة صدام وستة آخرين بارتكابهم سلسلة من الجرائم منها جرائم ضد الإنسانية والقتل العمد والتعذيب والاحتجاز التعسفي. وأعدم صدام بعد أربعة أيام من صدور الحكم وأعدم ثلاثة من المسؤولين الكبار على مدار الأسابيع التالية.

وبخلاف محاكمة الدجيل، التي نظرت في جرائم ارتكبت جميعها في البلدة نفسها، تضمنت محاكمة الأنفال جرائم جماعية بما في ذلك سجن وإعدام وإطلاق الغازات على ما يزيد على 100 ألف كردي والتسبب في نزوحهم أثناء المرحلة الثامنة من حملة الأنفال العسكرية عام 1988. وعندما بدأت محاكمة الدجيل في أغسطس/آب 2006، اتهم صدام حسين وابن عمه على حسن المجيد وخمسة من مسؤولي الأمن بارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. ولكن اهتمام الرأي العام بعد إعدام صدام بمواصلة محاكمة المتهمين الستة الآخرين انخفض بشكل حاد بين كل المجموعات في ما عدا الأكراد. وصدر الحكم النهائي في القضية في أغسطس/آب 2007.

وقبل مناقشة كل محاكمة على حدة، من المهم ملاحظة أن العراق شهد نزاعا حادا في الفترة ما بين بدء التحقيقات في عام 2004 وصدور أول الأحكام بعد عامين، وقد كانت لذلك عواقب وخيمة على عمل المحكمة. فقد قتل ثلاثة من محامي الدفاع والعديد من العاملين في المحكمة وأقربائهم، بينما تعرض الشهود وعائلاتهم في المحاكمة الأولى إلى العديد من الهجمات العقابية.²⁵ وبعيدا كل البعد عن أخطاء المحكمة، فقد قوض العنف المتزايد بشدة من قدرتها على تقديم أمثلة على قيم المساءلة والعدالة الجديدة. فما الفائدة من محاكمة قادة الأمس على جرائم الماضي بينما كانت عشرات الآلاف من العراقيين يلاقون حتفهم في الشوارع؟

محاكمة الدجيل

²⁵ انظر: Miranda Sissons and Ari S. Bassin, "Was the Dujail trial fair?", *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 5, 2007, pp. 272-286

بدأت محاكمة الدجيل في وقت بدا فيه العراقيون متفائلين بشأن مستقبلهم، فقد كانت الانتخابات الوطنية على وشك الانعقاد بعد تنظيم الاستفتاء الدستوري. وكان العديد من قضاة المحكمة يأملون أن تقدم محاكمة الدجيل معياراً جديداً للعدالة العراقية، معياراً أكثر إنصافاً سواء من ناحية الإجراءات أو الجوهر من معايير النظام السابق. كذلك كانت للشعب العراقي التوقعات نفسها على الرغم من أن النقاش العام ركز في الغالب على نتائج مختلفة، قادة العراق السابقين في ساحة المحكمة والتنفيذ السريع لأحكام الإعدام.

وعلى مدى الشهرين التاليين، كانت محاكمة الدجيل تثير حمية العراقيين وتبث تليفزيونياً عبر الفضائيات الوطنية والإقليمية وتابع المشاهدون مسحورين المحاكمة بينما كان صدام حسين، وأخوه غير الشقيق بارزان التكريتي، ورئيس الوزراء الأسبق طه ياسين رمضان والرئيس السابق لمحكمة الثورة عواد حامد البندر وأربعة من الدجيليين من حزب البعث يتهمون بارتكاب أفظع الجرائم، وكان الشهود والمدعون يشهدون أمام المحكمة بعاطفة جياشة ويحكون عن مقتل عائلاتهم وعن معاناتهم من جراء التعذيب وخلال سنوات السجن.²⁶ وكانت هذه هي المرة الأولى من نوعها سواء بالنسبة للعراق أو العديد من بلدان المنطقة. واستخدم صدام والتكريتي منصة المحكمة الساحة للتنديد بالاحتلال القائم بقيادة الولايات المتحدة ولتقديم أنفسهم بكل تسامح وكرامة كقادة عرب مضطهدين بينما كان المحامون يدفعون باستماتة بعدم شرعية المحكمة بوصفها ثمرة شجرة الغزو المسممة.

وبعد الشهرين الأولين، تحوّل المزاج العراقي العام من الإثارة إلى القلق، فقد رأى العديد من العراقيين أن القاضي رزجار أمين الذي كان يرأس المحكمة قد أعطى المتهمين حرية زائدة عن اللزوم أثناء إجراءات المحكمة. كذلك كان هناك تذمر عام بأن المحاكمة كانت تستغرق وقتاً أطول من اللازم. ومن دون استراتيجية للتواصل مع الرأي العام، لم يكن من الممكن للمحكمة أن تطلع الرأي العام على أن تدابير المحكمة المربكة هي جزء لا يتجزأ من أي عملية قضائية علنية، وقد كلف هذا الفشل في التواصل مع الرأي العام المحكمة كثيراً. فلم يؤد ذلك إلى تقويض قدرتها على تقديم أمثلة لمعايير جديدة للعدل فحسب بل حرّمها أيضاً من اكتساب حلفاء محتملين وجعلها عرضة بشكل متزايد للتدخل السياسي من قبل أفراد غير معنيين بما تحاول المحكمة تحقيقه أو لا يلمون إطلاقاً.

إن أكبر ما شاب محاكمة الدجيل من عيوب هو التدخل السياسي. وجاء التدخل الأول في يناير/كانون الثاني 2006 عندما استقال رئيس المحكمة القاضي أمين بعد أسابيع من انتقاده على الملأ من قبل وزارة العدل وشخصيات سياسية رائدة لطريقة إدارته للمحاكمة. وفي الوقت نفسه، كان العديد من أعضاء محكمة الجنايات قد استقالوا. وتبع ذلك أمثلة أخرى للتدخل، جاء أولها عندما أجبرت لجنة اجتثاث البعث²⁷ فجأة القاضي الذي كا سيحل محل القاضي أمين على الاستقالة من محكمة الجنايات لمزاعم تتعلق بميوله الليبرالي. وجاء التدخل السياسي الثاني والأكبر في المراحل الأخيرة من المداولات بين أعضاء محكمة

²⁶ سمح للمشتكين أيضاً بأن يمثلهم مستشار قانوني شارك في المحاكمات بأكملها.

²⁷ كانت متطلبات اجتثاث البعث المنصوص عليها في المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة أعلى بكثير من المتطلبات التي ينص عليها في العادة، وصيغت عمداً بطريقة غير واضحة.

الجنایات. فقد سرت شائعات بأن المحكمة قد لا تحکم بإعدام صدام، فتدخلت اللجنة لاستبدال قاض من محكمة الجنایات وآخر من الهيئة التمييزية. ولا يمكن البت في مدى تأثير هذا التدخل بشكل حاسم على الحكم النهائي للمحكمة، فقد حارب رئيس المحكمة القاضي رؤوف عبد الرحمن بلا هوادة للحفاظ على استقلالية المحكمة ولكن الرسالة كانت واضحة بالتأكيد: إن الضرورات السياسية الملحة هي أكثر أهمية من نزاهة العملية القضائية، وأن استقلالية القضاء بشكل زائد عن اللزوم لا يمكن قبولها.

وشاب المحاكمة أيضا غير ذلك من العيوب المهمة، أولها هو أن الدجيل لم تكن تمثل جرائم النظام بالكامل ولم يكن لها ما لحالات أخرى من أهمية عاطفية. ولم يبدُ أن هناك سببا ملحا لتناول أحداث تمت في بلدة شيعية واحدة منذ أكثر من 25 عاما مضت. ولسوء الحظ كان العديد من الضحايا على صلة بحزب الدعوة. فلم يفت على العراقيين حقيقة أن حزب الدعوة أصبح الآن ركنا مهما في الائتلاف العراقي الحاكم وأن رئيس الوزراء كان من زعماء حزب الدعوة الرائدین.²⁸

ثاني هذه العيوب هو افتقار محكمة الجنایات إلى المهارات التحليلية اللازمة لبناء صورة مفصلة لأساليب عمل النظام. فعلى الرغم من وفرة الأدلة في ما يتعلق بأساس الجرائم، فقد وجدت المحكمة صعوبة كبيرة في تحليل الروابط والأدلة المتعلقة بالسياق لتمكين الرأي العام من فهم طريقة عمل النظام ككل، ودور المتهمين في ما يتعلق بجرائم محددة. (وضح ذلك بشكل خاص في قضية طه ياسين رمضان، وأيضا في النقاش حول محاكمة 146 شخصا من الدجيل أمام محكمة الثورة). وكان من الممكن أن يقدم شهود من المؤرخين أو غيرهم من الخبراء بعضا من هذه الأدلة القيمة ولكن لم يستدع أي منهم للإدلاء بالشهادة. وبدلاً من ذلك لجأت محكمة الجنایات في النهاية إلى استنتاجات غير مؤيدة بأدلة لسد الفجوات المهمة والحصول على النتيجة المطلوبة.

ومن بين عيوب محاكمة الدجيل أيضا عدم الوفاء بالحد الأدنى من معايير المحاكمة المنصفة. فرغم أن الدجيل كانت بالتأكيد أكثر المحاكمات التي عقدت في العراق إنصافا إلا أنها فشلت في الوفاء بالضمانات المنصوص عليها في نظام المحكمة الأساسي وفي المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. فطوال فترة المحاكمة وضعت المحكمة المتهمين في وضع شديد السوء في مقابل الادعاء، وسمحت بعريضة اتهام غير محددة مع تقييد إمكانية الحصول على أدلة هامة وحرمت المتهمين من فرصهم الكاملة لدحض الأدلة المستخدمة ضدهم.²⁹ إضافة إلى ذلك، فإن عملية الاستئناف كانت مبتسرة ولم تكن كافية بالشكل الذي يسمح بتقييم المسائل الجوهرية والإجرائية المعقدة التي طرأت أثناء المحاكمة. ويرجع ذلك في الأساس إلى عدم قدرة المحكمة على قبول الدفاع كشريك أساسي في عملية تحري الحقيقة، ولم يساعدها في ذلك ما تكرر من سلوك غير مهني وفي بعض الأحيان

²⁸ كان كل من إبراهيم الجعفري (رئيس الوزراء في بداية قضية الدجيل) ونوري المالكي (من منتصف قضية الدجيل) عضواً في هذه الجماعة السياسية الإسلامية الشيعية.

²⁹ من أمثلة هذه النواقص عرائض الاتهام غير المحددة على الوجه الكافي، والترتيبات الأمنية غير الملائمة، إضافة إلى عدم جمع أدلة مبرنة وعدم الكشف عنها، والكشف عن بعض الأمور في وقت متأخر أو عدم الكشف عنها تماماً، وتقييد فرص مواجهة الشهود نتيجة لأليات الحفاظ على سرية هوية الشهود.

غير أخلاقي من قبل بعض محامي الدفاع. وثمة عامل آخر وهو ضعف الدفاع وعدم الاعتراض على محكمة الجنايات بشكل فعال في ما يتعلق بهذه القضايا.

لم يعبأ العديد من العراقيين بهذه النواقص وفرحوا بالحكم النهائي الصادر في 26 ديسمبر/كانون الأول 2006 والذي صادق على ما توصلت إليه المحكمة من قرارات باستثناء تشديد الحكم المتعلق بطه ياسين رمضان ليحكم عليه بالإعدام. ولكن العديد من العراقيين الآخرين شككوا في الحثيات المتعلقة بإعدام صدام، والذي لم يكن تنفيذ طائفيا بشكل صارخ فحسب بل تضمن أيضا التلاعب بشكل مؤذ بمتطلبات التصديق على عقوبة الإعدام وانتهاك العديد من أحكام قانون الإجراءات الجنائية العراقي بما في ذلك المتطلب الخاص بعدم تنفيذ أحكام الإعدام في الإجازات أو المناسبات الدينية. إضافة إلى ذلك فإن الإعدام أبطل العبرة التي كانت المحاكمة تهدف إلى تحقيقها، فأصبح لا ينظر إلى المحاكمة على أنها أداة من أدوات العدالة بل كانتقام طائفي. وهكذا تصاعدت التوترات داخل العراق وأصبح يُكرم صدام كشهيد في العالم العربي وما عداه.

محاكمة الأنفال

بدأت المحاكمة الثانية بينما كانت محاكمة الدجيل جارية. وكان المدعى عليهم صدام حسين وابن عمه علي حسن المجيد (والملقب بعلي الكيماوي لما ينسب إليه من استخدام الأسلحة الكيماوية ضد الأكراد)، وخمسة متهمين آخرين. واتهمت المحكمة الرجال السبعة بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب لدورهم في التخطيط لحملة الأنفال عام 1988 التي استهدفت الأكراد في شمال العراق والأمر بارتكابها وتنفيذها.³⁰

وعلى عكس الدجيل، كانت حملة النظام العراقي الجماعية في فترة العامين 1988-1989 ضد الأكراد قد حظيت بدعاية عالمية ووثقتها منظمات حقوق الإنسان بشكل مكثف. فقد كانت سلسلة الجرائم الأكثر خطورة وأهمية عاطفية بالنسبة للأكراد. وتوافرت الوثائق الرسمية العراقية التي شهدت على أن النظام استخدم أسلحة كيماوية بشكل عمدي ومنهجي ضد المواطنين الأكراد إضافة إلى إعدام مئات الأكراد وسجنهم وترحيلهم قسريا.

وبسبب أهمية الأنفال بدأت مرحلة تحقيق أفضل تنظيما وأكثر موارد. ففي الوقت الذي وصلت فيه القضية إلى محكمة الجنايات كان كل من المحكمة ومكتب جرائم النظام الحاكم قد تعلم من المشاكل الإجرائية والجوهرية التي واجهت محاكمة الدجيل. كذلك كان المتهمون في الأنفال أسهل في التعامل معهم مقارنة بالدجيل، ربما لأن خمسة من المتهمين السبعة كانوا من العاملين في المخابرات والجيش وبالتالي لم يطعنوا في سلطة المحكمة ولم يستخدموا المحاكمة كمنبر للخطابة. إضافة إلى ذلك، فإن الأدلة كانت دامغة، فقد وثق المسؤولون العراقيون خطتهم في استخدام "أسلحة خاصة" ضد "المخربين" الأكراد

³⁰ للحصول على عرض مفصل لتطورات قضية الأنفال، انظر أحدث المعلومات عن المحاكمة على العنوان التالي: <http://www.ictj.org/en/where/region5/564.html> تمت زيارة هذا الموقع آخر مرة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2007.

بتفاصيل شديدة الدقة. وقدم ملف القضية المكون من 10 آلاف صفحة نظرة متعمقة على تصميم الحملة وتنفيذها والتسلسل القيادي وتأثيرها. واستكملت هذه الأدلة الوثائقية بالشهادة الشفوية لما يقرب من 80 شاكيا وشاهدا إضافة إلى شهادة خبراء في الطب الشرعي والقذائف.

وعلى الرغم من قوة القضية ووفرة الأدلة، إلا أن محاكمة الأنفال شابتها عيوب قوية، أولها بلا غرابة هو التدخل السياسي. فبعد تسع جلسات لا غير طلب مكتب رئيس الوزراء تنحية القاضي عبد الله الأميري عن منصبه كرئيس للمحكمة. وكان الأميري وهو قاض مخضرم ومحترم قد تسبب في ذعر عام واستنقر الادعاء لما بدا عليه من تحيز للدفاع. فقد تسبب تعليقه لصدام عندما قال له: "أنت لم تكن ديكتاتورا" في غضب عارم وواسع النطاق. وقد أقيـل على الفور من منصبه بناء على طلب تنفيذي (وليس بناء على إجراءات المحكمة الخاصة بالتعامل مع حالات التحيز) ليحل محله القاضي محمد عريبي الخليفة الذي اتخذ على الفور موقفا متشددا في قاعة المحكمة.

وجاء التدخل السياسي الثاني، وربما غير المتوقع، في ما يتعلق بقضيتي سلطان هاشم وحسين رشيد، وكلاهما من الضباط العسكريين السنة الذين يتمتعون بشبكة واسعة من العلاقات. وكان هاشم رئيس أركان الجيش الأسبق ووزير الدفاع، وقائد الفيلق الأول أثناء حملة الأنفال، وكان حسين رشيد نائب رئيس أركان الجيش للعمليات أثناء حملة الأنفال. وكان الاثنان من الشخصيات العسكرية المحترمة، في بعض الدوائر على الأقل، ولم يكن لهما من خيار سوى اتباع أوامر قائد حاقـد، وهما رجـلان شريفان يرمزان إلى مشاكل إلقاء المسؤولية الجماعية على النخبة العسكرية السنية. ويقال إن القضاة في محكمة الجنایات والهيئة التمييزية خضعوا لضغوط رئاسية قوية لكي لا يفرضوا عليهما عقوبة الإعدام مما تسبب في أزمة سياسية وقانونية لم تحل حتى وقت كتابة هذا المقال.

كذلك كانت مسألة المساواة بين الادعاء والدفاع من المسائل الهامة. فعادة ما كان القاضي محمد الخليفة غير صبور مع طلبات الدفاع أو رافضا لها، بما في ذلك رفضه أكثر من مرة تيسير إدلاء شاهد دفاع بشهادته من خلال شريط فيديو أو غير ذلك من الوسائل المبتكرة. ونتيجة لذلك لم يتجاوز عدد شهود الدفاع على مدار المحاكمة أكثر من ستة أشخاص مقارنة بما يقرب من 100 شاهد ادعاء وشاكٍ. ومع مرور الوقت ساءت العلاقة بين القاضي ومحامي الدفاع الرئيسيين وثارَت فضيحة عندما أمر القاضي الذي يرأس المحكمة بالقبض على مستشار بديع عزت عارف بتهمة إهانة المحكمة عند اعتراضه على رفض القاضي إلحاق أسطوانة مدمجة بالأدلة.³¹

ولكن الملمح النهائي المثير للمشاعر لمحاكمة الأنفال هو فشلها في أن تحتل مكانا عند الرأي العام، فقد تابع العراقيون الإجراءات المبكرة للمحاكمتين باهتمام وشغف ولكن الاهتمام العام خف كما ذكر أعلاه بعد إعدام صدام. وبينما استمر بث إجراءات المحاكمة

³¹ من دون التدخل الأمريكي، كان من المؤكد أن يقتل عارف أثناء احتجازه، وقد أبعد عن البلاد دون أن يتمكن من العودة.

على شاشات التليفزيون، إلا أن تدفق المشاهدين توقف. فواقع الأمر هو أنه بالنسبة للنصف الأخير من المحاكمة لم يكن هناك سوى زائر واحد في غرفة المراقبة، وهو مراقب عراقي يمثل منظمة دولية.

وأصدرت محكمة الجنايات حكماً في محاكمة الأنفال في 24 يونيو/حزيران 2007، وتبعها حكم الهيئة التمييزية بعشرة أسابيع. وحكم على كل من علي المجيد ورشيد وهاشم بالإعدام، وحكم على متهمين آخرين بالسجن مدى الحياة وسقطت التهم الموجهة لمتهم لنقص الأدلة. وعلى الرغم من أن القصة الكاملة لمحاكمة الأنفال لم تكتمل بعد، إلا أنه من الواضح- وقت كتابة هذا المقال- أن المحاكمة لم تحقق الأثر الذي تمناه الكثير ممن كانوا يؤيدون إقامتها. فعلى الرغم من الأدلة الدامغة، والجرائم الفظيعة وإجراءات المحاكمة الأفضل تنظيماً، إلا أن انعقاد المحاكمة بعد محاكمة الدجيل أضعف من أثرها.

وإلى الآن، فإن الأمل في أن تقدم المحاكمة أساساً لنظام قضائي غير متحيز ومنصف في العراق لم يتحقق، ولا يبدو أنه من المحتمل أن يتحقق ذلك قريباً. وعلى الرغم من أن المحكمة زاولت عملها بشكل أفضل من عمل المحاكم في ظل النظام القضائي السابق، إلا أنها فشلت في التذليل على الالتزام بالقيم الجديدة مثل عدم التحيز واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق وسيادة القانون.

عملية التحري عن الموظفين واجتثاث البعث

إن عملية التحري عن المسؤولين لعزل مرتكبي الانتهاكات من مواقع السلطة، إذا ما نفذت بطريقة عادلة ومناسبة ودقيقة، يمكن أن تكون جزءاً شرعياً من عملية إصلاح مؤسسي أكبر في الفترات الانتقالية. كما يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في ضمان عدم تكرار الانتهاكات التي حدثت في الماضي، وأن تمنع مرتكبي الانتهاكات من استعادة نفوذهم وسطوتهم على السكان المتأثرين أثناء عملية إعادة البناء الاجتماعي. وفي الوقت ذاته، فعملية التحري هذه عملية معقدة، تتسم بالحساسية، وتستهلك الكثير من الموارد وتحفل بالناقص. ويمكن أن تتحول، إذا لم تنفذ على نحو جيد، إلى عملية تطهير؛ مما قد يؤدي إلى مزيد من الانتهاكات والاستياء وانعدام الثقة. وختاماً، فبرامج التحري ذات النطاق المفرط في اتساعه أو الاستهداف السيئ، يمكن أن تستنزف مجتمع المدراء المدربين في فترة ما بعد الحرب. وفي الواقع يظهر تاريخ الخمسين سنة الماضية أن الدول التي تحاول أن تخطو خطوات انتقالية نحو الديمقراطية تعيد حتماً توظيف بعض أعضاء النظام السابق³².

وفي يوم 8 أيار/مايو 2003 قبل سفر بول بريمر إلى العراق، سلمه وزير الدفاع دونالد رامسفيلد مذكرة بعنوان: "مبادئ تحكم المبادئ التوجيهية للسياسة العراقية" حدد فيها أن التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية: "سيعارض بقوة أعوان صدام حسين القدامى -

³² انظر David Cohen, "Transitional justice in divided Germany after 1945", in Jon Elster (ed.), *Retribution and Reparation in the Transition to Democracy*, Cambridge University Press, Cambridge, 2006, pp. 59-88

حزب البعث، وفدائيي صدام... إلخ" وأن الإدارة "ستوضح تماماً أن التحالف بقيادة الولايات المتحدة سيقضي على بقايا نظام صدام."³³ علاوة على ذلك، أعطى دوجلاس فيث، وزير الدفاع المعني بالسياسة، بريمر مسودة أمر مقترح لسلطة التحالف المؤقتة بالشروع في تنفيذ سياسة لاجتثاث البعث.

وكان أحمد الجلبي، زعيم المؤتمر الوطني العراقي، ومجموعة أخرى من العراقيين المغتربين قد أعدوا بإعداد الخطوط العامة لهذه السياسة المستتقة في الأساس من التجارب الأوروبية في القضاء على النازية بعد الحرب العالمية الثانية. ولكن العبر والدروس المستفادة على مدى أكثر من خمسين عاماً من أحدث برامج التحري، مثل تلك التي طبقت في البوسنة والهرسك أو في السلفادور، لم تؤخذ في الحسبان³⁴. ويبدو أن أفكار أحمد الجلبي قد أثرت تأثيراً كبيراً على التعليمات السياسة التي أعطيت لبريمر قبل رحيله إلى العراق.³⁵ ووصل بريمر إلى بغداد يوم 9 أيار/ مايو 2003، وبعد ذلك بأسبوع واحد فقط، شرع في تنفيذ عملية اجتثاث البعث التي كان لها أثر كبير في زعزعة الاستقرار في المجتمع العراقي.

بدأ حزب البعث العربي الاشتراكي نشاطه في شكل جماعة قومية عربية سرية تأسست في سوريا في الأربعينات من القرن الماضي، وقد استخدمها صدام حسين للوصول إلى السلطة عام 1968 ولرئاسة العراق في عام 1977. وكان الحزب إحدى الأدوات الأساسية التي استخدمت لمعاملة العراقيين بوحشية، خاصة الشيعة والأكراد. واتباع النماذج الستالينية، كان للحزب هيكل سري قائم على نظام الخلية، وكان يعمل بالتوازي مع المؤسسات الكبرى في المجتمع والحكومة و يتحكم فيها، وضم مكاتب عسكرية ومهنية، ومكاتب للطلبة، وشبكة جغرافية محكمة. وكانت عضوية الحزب شرطاً أساسياً للعمل في العديد من المهن، وكانت التقارير التي يكتبها أعضاء الحزب المحليون من ضرورات الالتحاق بالتعليم أو الحصول على وظيفة، فضلاً عن الاحتفاظ بسجل رسمي نظيف.

وأعلنت قوات التحالف "حل" حزب البعث في 16 أبريل/نيسان 2003. وبالنسبة للعديد من المواطنين الشيعة والأكراد في مجلس الحكم العراقي، كان التحري ضرورة حتمية لتحقيق الانتقال السلمي إلى الديمقراطية في العراق. وكان من الضروري أيضاً أن يلتفت التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة إلى مخاوف السنين الذين سلبت حقوقهم في الفترة الأخيرة، وأن يبقي على كيان الدولة، على المستوى الأساسي. وكان على التحالف أن يحقق كل ذلك بينما لم يكن مطلعاً على بيانات يمكن الاعتداد بها حول هيكل حزب البعث. وفي قرار

³³ مقتبسة من L. Paul Bremer III, "How I didn't dismantle Iraq's army", *New York Times*, Op-Ed, 6 September 2007.

³⁴ مقابلة أجرتها سيسون مع د. احمد الجلبي، آذار/مارس 2006. حول الدروس المستفادة من برامج الفحص، انظر Alexander Mayer-Rieckh and Pablo de Greiff (eds.), *Justice as Prevention: Vetting Public Employees in Transitional Societies*, Social Science Research Council, New York, 2007.

³⁵ انظر: L. Paul Bremer III with Malcolm McConnell, *My Year in Iraq: The Struggle to Build a Future of Hope*, Simon and Schuster, New York, 2007.

مصيري اعتمد بريمر اثنين من التدابير الكاسحة. صدر أول قرار لسلطة التحالف المؤقتة عقب وصول بريمر بأسبوع واحد فقط، وفصل أعضاء حزب البعث من الخدمة الحكومية ومنعوا من العمل في أي منصب في الدولة في المستقبل. وتجدر هنا ملاحظة أن كل عمليات الفصل كانت قائمة في الأساس على الرتبة، دون صلة باقتراف أي من هؤلاء الأشخاص أخطاء بعينها. علاوة على ذلك، تقرر إجراء مقابلات شخصية مع كل الموظفين الحكوميين من الرتب الثلاث العليا لبحث انتمائهم الحزبي، وفصل منهم من كان من حملة رتبة أعضاء في الحزب أو ما فوق ذلك. 36 وتمتع بريمر بصلاحيات منح استثناءات على أساس كل حالة على حدة. وسرى هذا الأمر على كافة الوزارات الوطنية، والشركات التابعة لها، والمؤسسات الحكومية الأخرى، بما في ذلك إدارات الجامعات و المدارس والمستشفيات. فضلاً عن ذلك، كان كل هؤلاء المفصولين عرضة للتحقيق الجنائي. وفي الشهور التالية، فصل ما يقدر بحوالي 30.000 شخص، من بينهم ما يتراوح بين 6.000 و 12.000 معلم، على وجه الاستعجال. 37

وبعد مرور أسبوع، حل بريمر المحاكم الخاصة العراقية والقوات المسلحة والاستخبارات العسكرية، والوزارات ذات الصلة. 38 واعتبر أن كل الأشخاص من ذوي الرتب المعادلة لعقيد فأعلى هم من كبار أعضاء الحزب ما لم يثبتوا خلاف ذلك. كما حل عددا من المؤسسات الأخرى التي صنفت على أنها ذات صلة قريبة بحزب البعث أو بعائلة صدام، مثل مجموعة فدائيي صدام العسكرية واللجنة الأولمبية الوطنية. ولم ينتقد قرار حل جهاز الاستخبارات كثيراً، ولكن قرار حل الجيش العراقي قد أدين تقريبا في جميع أنحاء العالم. فإضافة إلى تبعات حل الجيش الأمنية ترتبت عدة تبعات اجتماعية خطيرة. لقد كان الجيش العراقي من أكبر مصادر التوظيف والتعبئة الاجتماعية والفخر الوطني. وفي الأسابيع التالية، أصدر بريمر أوامر تقضي بتطبيق آليات إضافية لاجتثاث البعث للتخلص تماما من النظام. 39 وأعدت سجلات لتحديد ممتلكات حزب البعث والسيطرة عليها – وكان بعض أعضاء مجلس الحكم العراقي قد استحوذوا بالفعل على قصور القيادة في بغداد لاستخدامهم الشخصي – وعرفت هذه العملية بالتملك العراقي. وصدر أمر بإنشاء مجلس لاجتثاث البعث (رغم عدم وضوح ما إذا كان هذا المجلس يعمل فعليا أم لا)، وتم الإعلان عن مجموعة من التعليمات الخاصة بالتنفيذ. 40 وكلف المحققون العسكريون بالتحقيق في الانتماء الحزبي لكل الموظفين في الوزارات، وفصل المنتمين للجماعات المدانة الممنوعة من عضوية الحزب ما لم يطلب صاحب العمل الذي يعملون لديه استثناءً: ويجوز للأفراد الطعن في نتائج التحقيق على أساس الوقائع أمام اللجان العسكرية-المدنية المشتركة، والتي

36 انظر أمر سلطة التحالف المؤقتة رقم 1 (الحاشية 4). حدد هذا الأمر أن الأشخاص الذين ينتمون إلى المستويات الأربعة العليا في عضوية الحزب يعتبرون من "كبار أعضاء الحزب" وقد تضمن ذلك مستويات العضوية القطرية، وعضوية الفرع، وعضوية الشعبة، وعضوية الفرقة. وفي جميع هذه الحالات، يمكن للمدير الإداري منح استثناء على أساس فردي.

37 انظر: L. Paul Bremer, Coalition Provisional Authority press briefing, 25 November 2003 (متاح لدى كتاب المقال).

38 أمر سلطة التحالف المؤقتة رقم 2، (الحاشية 4).

39 أمر سلطة التحالف المؤقتة رقم 4، وأمر سلطة التحالف المؤقتة رقم 5 "إنشاء مجلس اجتثاث البعث العراقي"؛ ومذكرة سلطة التحالف المؤقتة رقم 1 "تنفيذ أمر اجتثاث البعث رقم 1، CPA/MEM/3 June 2003/01.

40 أعطيت للمجلس صلاحية تتبع الأصول الخاصة بالحزب والتحقيق في هوية وأماكن وجود كبار المسؤولين في حزب البعث وأعضائه المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان، وكلف بالإشراف على القضاء على أهداف البعث. كما أعطي أيضاً صلاحيات واسعة لجمع وتقديم أية معلومات تتعلق بجهود القضاء على البعث. ويمكن للأفراد المتأثرين سلباً من القرارات التي يصدرها المجلس تقديم التماس كتابي إلى بريمر لإعادة النظر في فصلهم واحتفظ بريمر بصلاحيات منح الاستثناءات بناءً على كل حالة على حدة.

يمكن أن تمنح أو ترفض طلبات الاستثناء. ورغم كل الأعمال الكتابية، يبدو أن التنفيذ الفعلي تفاوت بدرجة كبيرة من وزارة لأخرى، تبعاً للموقف الشخصي للوزير المسؤول. وكان الموظفون من ذوي المستويات الدنيا أول من فصلوا، وجاء من يتمتع بالسلطة الوزارية غالباً في نهاية الصف.41 واحتفظ أعضاء بعض الفئات بحقوقهم في الحصول على المعاش ولكنهم فقدوا هذا الحق حال عدم نجاح الاستئناف الذي قدموه.

لم تتشاور سلطة التحالف المؤقتة مع الشعب العراقي بشأن مدى رغبته في عملية اجتثاث البعث الكاسحة والتي غالباً ما كانت تعسفية. كما لم تتوفر لديها بيانات كافية عن الحزب أو الحكومة لمعرفة ما إذا كانت سياستها قائمة على أسس سليمة. وخلص البحث الذي أجريناه إلى أنه رغم أن أغلب من شملهم البحث ألقوا باللوم على حزب البعث في ما يتعلق بالجرائم التي ارتكبها في الماضي وأعربوا عن شعورهم بضرورة فصل المسؤولين عنها، فلقد شعروا أيضاً بأنه من الظلم معاقبة الأفراد على أساس عضويتهم الحزبية فحسب وسعوا للتمييز بين أعضاء الحزب الذين أشاروا إليهم بالبعثيين من ناحية، والمؤيدين لصادم حسين من ناحية أخرى، والذين أطلقوا عليهم مصطلح الصداميين. وفي حين أعرب من شملهم البحث من شمال العراق عن تأييدهم العام لتطهير المؤسسات الحكومية من حزب البعث، أعرب الكثير منهم في المناطق الوسطى والجنوبية عن قلقهم من تأثير عملية اجتثاث البعث واسعة النطاق على الحاجة إلى الموارد البشرية لإعادة بناء الدولة.42

وسرعان ما خرجت عملية اجتثاث البعث عن سيطرة سلطة التحالف المؤقتة. وخلال ستة أسابيع، انتهز مجلس الحكم العراقي المبادرة وأنشأ اللجنة الوطنية العليا لاجتثاث البعث برئاسة أحمد الجبلي. وسرعان ما أصدر الجبلي ومستشاروه لوائح علقت في كافة الوزارات.43 واعترفت سلطة التحالف المؤقتة على مضض بهذا الانقلاب بعد انقضاء عدة أشهر، رغم تزايد معارضتها للآثار الاجتماعية والإدارية للقضاء على البعث في هذه المرحلة، ولا سيما في بعض المجالات مثل التعليم.44

ووصلت التدابير العدائية التي كان الجبلي يطبقها إلى ذروتها في عام 2003 بفصل 12.000 مدرس عراقي كانت التماساتهم قد حجبت أو أجلت إلى ما لا نهاية في إطار عملية المراجعة. وقد حاول برimmer حل اللجنة، في أحد الأعمال الأخيرة التي قام بها بوصفه رئيساً لسلطة التحالف المؤقتة. وبعد ذلك بقليل، سعى رئيس الوزراء العراقي المؤقت إياد علاوي إلى تقييد صلاحيات هذه اللجنة. ولكن اللجنة كانت شديدة التسييس والبيروقراطية إلى الحد الذي صعب معه كبح جماحها بهذه السهولة. وإلى وقت كتابة هذا المقال، مازالت اللجنة قائمة دون مساس بها حتى بعد طرح العديد من مقترحات الإصلاح خلال عامي

41 بناءً على البحث الميداني الخاص باجتثاث البعث الذي أجراه المركز الدولي للعدالة الانتقالية في الفترة من 2006/2007.

42 مركز حقوق الإنسان (الحاشية 9)، ص 51-52.

43 انظر قرار مجلس الحكم المؤقت رقم 21 الصادر يوم 18 آب/أغسطس 2003، وقرار الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث رقم 1 بتاريخ 14 أيلول/سبتمبر 2003 (في ملف لدى المركز الدولي للعدالة الانتقالية). كان تحديد العضوية يعتمد عادة على كشوف الرواتب الخاصة بكل فرد على حدة في مكان عمله، حيث إن أعضاء الحزب غالباً ما كانوا يتقاضون بدلات أعلى. ولم يتم العثور على سجلات العضوية في الحزب.

44 انظر: Jonathan Steele, "Anti-Baathist ruling may force educated Iraqis abroad", *Guardian*, 30 August 2003, p.

وشابت عملية اجتثاث البعث التي جرت في الفترة المتراوحة بين 2003 و 2007 عيوب وخيمة. أولاً: كانت هناك مشكلة في التصميم. فعملية اجتثاث البعث لم تتضمن أية سياسة لفحص الموظفين، ولم تتخذ أية محاولة لتقييم مدى ملاءمة الأشخاص للعمل في الحكومة بناءً على سجل حقوق الإنسان الخاص بهم أو معايير النزاهة الأخرى. وكانت الفرضية القائمة هي وجوب فصل كل أعضاء الحزب فوق رتبة معينة من الخدمة الحكومية، على فرض أن هؤلاء الأشخاص قد ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان قطعاً أو قطعاً كانوا ملتزمين بأيدولوجية حزب البعث قطعاً، ومن ثم فهم غير مناسبين للعمل في أي منصب حكومي. ولم تتح للجمهور أي من الأسس الواقعية التي استندت إليها هذه الافتراضات.

كذلك كانت السياسة في منتهى الاتساع ومنتهى الضيق في ذات الوقت: ما من شك أنها أطاحت بالعديد من الأشخاص الذين لم يكونوا من المسيئين من مناصبهم (على سبيل المثال: المدرسون الذين فصلوا في نهاية عام 2003)، ولكنها لم تبعد المسيئين الذين تولوا مناصب دنيا في الحزب أو من لم يتول في الحقيقة أي منصب على الإطلاق. وقد ولد هذا التفكك استياء واسع النطاق من كلا الجانبين، إذ اشتكى المواطنون الشيعة من عدم اتخاذ أي إجراء ضد المسيئين وخشوا من عدم توافر السبل الكافية للحيلولة دون عودة الحزب إلى السلطة مرة أخرى. ومن ناحية أخرى اشتكى السنيون من أن اجتثاث البعث كان أداة لفرض عقوبات جماعية واستخدمت لمنع السنيين من المشاركة في الحياة العامة والسياسية العراقية في المستقبل. وفي نهاية المطاف، فإن كلا الطرفين كان على حق.

وثانياً: كانت إجراءات اجتثاث البعث مجحفة وغير شفافة، إذ كان الأفراد يفصلون بشكل تلقائي دون اتباع أية إجراءات أساسية سليمة قانوناً، مثل إخطار الشخص بالبلاغات المقدمة ضده، والحق في الاستماع لوجهة نظره قبل تنفيذ الفصل، أو الحق في بحث ملفه. ومن الناحية الفنية، كانت الاستثناءات ممكنة وكان من الممكن أن يعود الأفراد إلى مناصبهم ولكن ذلك اعتمد على معايير غير محددة تحديداً جيداً وكثيرة التغير. ونتيجة لذلك، أصبح للجنة الوطنية العليا لاجتثاث البعث سلطة هائلة على حيوات الآلاف من الأشخاص مع القليل من المساءلة أو انعدامها تماماً. وكان الناس يعتقدون أن لجنة اجتثاث البعث ما هي إلا أداة سياسية أخرى في أيادي الشيعة وربما كان ذلك في بعض الأحيان واقعا ملموسا. وقد امتدت سلطة اللجنة إلى التعاقد الحكومي، والموافقة على الترشيحات للانتخابات، وقيادة المنظمات غير الحكومية، والمنافذ الإعلامية والاتحادات المهنية، والتدخل في اختيار القضاة في المحكمة العراقية العليا أثناء المحاكمات.⁴⁵

وثالثاً: أدت عملية اجتثاث البعث إلى استياء جميع المواطنين تقريباً في العراق. فالمحكمة العراقية العليا كانت تتحرى فقط عن عدد محدود من مرتكبي الجرائم، وفي غياب مبادرات أخرى مرئية واسعة النطاق لتقديم العدالة إلى الضحايا، أصبح اجتثاث البعث ذريعة لكل

⁴⁵ تم تضمين الأحكام الخاصة باجتثاث البعث في الكثير من القوانين، وليس فقط في الأوامر الخاصة باجتثاث البعث، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر قانون الانتخابات، والنظام الأساسي للمحكمة العراقية العليا، والدستور ووثائق قانونية أخرى.

طلبات الضحايا بإحلال العدالة في العراق. وبحلول عام 2006، كان أغلب العراقيين يعتقد أن اجتناب البعث هو سياسة ينبغي أن تقاضي مرتكبي الجرائم، وتؤمن حصول الضحايا على تعويضات، وتعيد الممتلكات المنهوبة، وتنشئ نصبا تذكارية، وتراجع المناهج التعليمية، وتحول دون عودة حزب البعث إلى السلطة في المستقبل. ولكن الآثار السيئة للشعور بالمرارة والجدل اللذين أثارهما اجتناب البعث أدت إلى عواقب وخيمة. وفي عام 2006، وقعت الحكومة العراقية تحت ضغط شديد لمراجعة البرنامج. وأوضح تدهور البيئة السياسية والأمنية – بالإضافة إلى المهارة السياسية التي تمتع بها مؤيدو اجتناب البعث أن تحقيق التغيير بطيء الوتيرة. وعندما تحقق، كان هذا التغيير ضعيفا نسبياً. وبعد نوبات متقطعة للمفاوضات في ما بين القادة العراقيين، تقرر انعقاد البرلمان العراقي في أيلول/سبتمبر 2007 للنظر في مسودة قانون يبقّي على الإطار العام لاجتناب البعث، مع احتمالية تغيير الرتبة التي كان الفصل ينفذ على أساسها، بحيث لا يحرم بعض مسؤولي الدفاع وأفراد القوات المسلحة السابقين من العمل في وظائف حكومية ما داموا لم يرتكبوا أية جرائم. لم تقتصر المسودة على الإبقاء على اللجنة الوطنية العليا لاجتناب البعث فحسب، بل منحتها صلاحيات إضافية، شملت فيما شملت حق البدء في إجراء تحقيقات جنائية والمقاضاة، وهو المقترح المخيف الذي أثار غضب القضاة. وقد أغفل أغلب الناس نقطة إضافية بالغة الأهمية أيضاً، فأغلب الأفراد الذين تنطبق عليهم شروط اجتناب البعث قد فصلوا بالفعل، وهكذا تحولت اللعبة إلى التحكم في من يعاد إلى منصبه ولكن لم يول أي اهتمام إلى وضع إجراءات أوضح تتطلب – رغم افتراض تطبيقها بشكل تلقائي – عملية للتطبيق. واستمرت المسودة في منح اللجنة صلاحية العمل بشكل تعسفي ومجحف في تطبيق نفس نظام اجتناب البعث المعيب في الخدمة المدنية التي كانت بالفعل في حالة من الفوضى. 46 ووقت كتابة هذه المقالة، كان الأمل ضئيلاً في تحقيق نتيجة أفضل.

تحري الحقيقة

قبل اندلاع الحرب بوقت طويل، شرعت منظمات حقوق الإنسان الدولية والعراقيون في المنفى في مناقشة فكرة إنشاء لجان للحقيقة والمصالحة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان التي كانت ترتكب على نطاق واسع في عهد صدام. وبالتخطيط وحسن التنسيق، يمكن أن تكمل لجان الحقيقة عمل الملاحظات الجنائية بجمع شهادات ضحايا انتهاك حقوق الإنسان والمحافظة عليها، وإجراء التحقيقات وكشف الأنماط التاريخية الكبرى للانتهاكات، والمسؤولية والتواطؤ. وبالتحقيق في القضايا الأساسية، والبحث في أسباب الانتهاكات السابقة وتبعاتها وكتابة تقرير عام، يمكن للجنة الحقيقة أن تعترف رسمياً بما تم إنكاره، وإبداء الاحترام للضحايا وتمكينهم التعبير عن أنفسهم، والمساعدة في إنشاء آليات أخرى للعدالة، مثل التعويضات. 47

⁴⁶ اقترح المركز الدولي للعدالة الانتقالية إنهاء عملية اجتناب البعث خلال سنة ووضع مبادئ توجيهية واضحة حول التعيين والترقيات للحيلولة دون تعيين المسيئين في وظائف الخدمة العامة في المستقبل.

⁴⁷ انظر على سبيل المثال Priscilla B. Hayner, *Unspeakable Truths: Confronting State Terror and Atrocity*, Routledge, New York, 2001.

وفي البحث الذي أجريناه في عام 2003 عن العراقيين، وجدنا أن مشروعية المضي في عملية تحري الحقيقة في العراق والحصول على تأييد عام لها لن تتأتى إلا من خلال اتباع عملية تشاور وتثقيف جماهيري مفتوحة وشاملة وشفافة. لقد كان فهم العراقيين للجان الحقيقة ضعيفا إلى حد كبير، كما كان تعرضهم لتجارب الدول الأخرى محدوداً. ومن ثم، فإن تثقيف منظمات المجتمع المدني العراقي الوليدة والقادة الدينيين وقادة المجتمع المحلي وممثلي المجموعات الاثنية وقطاع عريض من الشعب العراقي (على درجة عالية من إجابة القراءة والكتابة) يعد خطوة أولى لا غنى عنها.48 وقد قدم الكثير ممن شملهم البحث روايتهم الخاصة حول الكيفية التي ينبغي أن تنفذ بها عملية تحري الحقيقة، ومن بين المقترحات التي قدمت ما يلي:

"إنشاء لجان محلية من أفراد طبيي السمعة لجمع الأدلة وتوثيق أسماء الموتى والمفقودين (...)، والإعلان عن أيام الذكرى كعطلات وطنية، وإنشاء نصب تذكارية في كل مدينة ومنطقة، وإنشاء متاحف ومراكز توثيق، وإقامة معارض للصور الفوتوغرافية والفيديو، والأعمال الفنية الأدبية، والسينمائية، والمسرحية، والاحتفاظ بمراكز الاحتجاز وأدوات التعذيب."49

وفي العراق، حيث لن تحاكم سوى طائفة صغيرة من إجمالي عدد مرتكبي الجرائم أمام المحكمة الجنائية العليا العراقية ومحاكم أخرى، يمكن للجنة الحقيقة أن تقدم تقريراً جامعاً شاملاً لانتهاكات حقوق الإنسان على مدار ربع القرن المنصرم عن طريق تحليل الكم الهائل من الأدلة التي جمعتها منظمات وأفراد داخل العراق وخارجها. ويمكن لها أن تستكشف أيضاً دور الأطراف الفاعلة الخارجية في الحيلولة دون ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو التمكين من ارتكابها. وأهم من هذا وذاك، يمكن للجنة الحقيقة أن تتحرى عن مصير مئات الآلاف من العراقيين المفقودين أو المختفين أو المتوفين المحتملين. وسواء عملت اللجنة بمفردها أو بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن بمقدورها أن تساعد في البحث عن المفقودين والإشراف على استخراج الجثث من المقابر الجماعية.

وإلى وقت كتابة هذا المقال، لم تكن الحكومة العراقية ولا إدارة بوش قد فكرتا جدياً في إنشاء لجنة للحقيقة. وفي ضوء تصاعد أعمال العنف في العراق، لا يمكن إقامة هذه المؤسسة في المستقبل القريب. إلا أن هذا لا يعني أنه لا ينبغي أن تبدأ الحكومة العراقية في استكشاف إمكانية الشروع في عملية البحث عن الحقيقة، بالتشاور مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، على أن تقوم لجنة الحقيقة في العراق على مبادئ التثقيف والتشاور والاستقلالية والتنسيق. ولكن عملية الإنشاء هذه ستستغرق وقتاً طويلاً.

⁴⁸ مركز حقوق الإنسان (الحاشية 9)، ص 55-56.

⁴⁹ نفس المصدر السابق ص 51.

وبما أن الغالبية العظمى من العراقيين يؤيدون إجراء محاكمة جنائية لمرتكبي انتهاك حقوق الإنسان في الماضي،⁵⁰ يجب التنبيه إلى أن لجنة الحقيقة ستكون شيئاً مكملاً لعمليات المقاضاة والمحاكمة وليس بديلاً عنها. ولا غنى هنا عن تعريف المواطنين بنطاق لجنة الحقيقة وأهدافها وحدودها. ويجب أن توجه جهود التثقيف هذه إلى كل قطاعات المجتمع ذات الصلة لكي لا ينظر إليها على أنها حوار بين "النخب" أو بين فصائل سياسية معينة.

ويمكن كسب المشروعية والحصول على التأييد العام لعملية تحري الحقيقة في العراق بأفضل ما يكون باتباع عملية مشاورات ومداومات صادقة مع الجماهير. وينبغي الإعلان عن القوانين المقترحة لتأسيس اللجنة والتداول بشأنها في العديد من المحافل لضمان فهم الجمهور لها والتزامه بها. وينبغي إجراء المناقشات العامة في مختلف أنحاء العراق على أن تتناول قائمة واسعة من الموضوعات، بما في ذلك طبيعة الانتهاكات الجاري التحقيق فيها، والأهداف الأساسية والصلاحيات القانونية التي تتمتع بها اللجنة، وما إذا كان يتعين على اللجنة أن تعقد جلسات استماع علنية للضحايا وتنشر أسماء المتهمين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان أم لا. وينبغي أن يكون العاملون في هذه اللجنة ممن يحظون باحترام كبير ويتسمون بالنزاهة ويمثلون توازناً بين القوى السياسية والمجموعات الاثنية والمذاهب الدينية المختلفة. كما ينبغي تمثيل كل من الرجال والنساء في هذه اللجنة لعدة أسباب، منها متطلبات التنفيذ التي تشجع ضحايا الاعتداءات الجنسية على التقدم أمام اللجنة.

التعويضات

أظهر التاريخ أن التعويض في شكل تعويضات مادية ورمزية هو من الأمور الأساسية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ويمكن أن تكون للتعويضات كبيرة كدفع مبلغ مالي دفعة واحدة لأفراد من الضحايا بعينهم، أو أن تكون عملية جماعية مثل إقامة نصب تذكارية عامة، وتحديد أيام لإحياء الذكرى، أو متنزهات أو آثار عامة، أو إعادة تسمية شوارع أو مدارس، أو الإبقاء على أماكن القمع كمتاحف، أو غير ذلك من الطرق لتشكيل ذكرى جماعية. ويمكن أن تشمل التعويضات عملية إصلاح للتعليم أو إعادة كتابة السجلات التاريخية، وتعليم حقوق الإنسان والتسامح. ومع ذلك، وأياً كان مخطط التعويضات الذي سيطبق، فإنه يجب توخي الحذر في عدم استخدامه "لوصم وتهميش المجموعات التي قام أعضاء منها بإساءة استعمال السلطة"، يجب تقديم التعويضات بطرق تعترف بمعاناة الضحايا ولكن لا تجعل من لم يكونوا طرفاً أساسياً في العنف ضحايا كما كتبت ناومي روث أريازا.⁵¹

⁵⁰ نفس المصدر السابق، ص 48-50. أجري بحث مماثل جنوب العراق ووجد أن 98% من المستجوبين يريدون معاقبة المسؤولين عن جرائم حقوق الإنسان التي ارتكبت في ظل النظام السابق، وأعرّب 77% منهم أنهم يفضلون اللجوء للمحكمة أكثر من اتخاذ إجراءات غير قضائية. انظر:

Southern Iraq: Report of Human Rights Abuses and Views on Justice, Reconstruction, and Government,

Physicians for Human Rights, 18 September 2003, p. 8

⁵¹ انظر: Naomi Roht-Arriaza, "Reparations in the aftermath of repression and mass violence", in Eric Stover and

Harvey M. Weinstein, *My Neighbor, My Enemy: Justice and Community in the Aftermath of Mass Atrocity,*

Cambridge, Cambridge University Press, 2004, pp. 121-139

وجدنا- في البحث الذي أجريناه في عام 2003- أنه رغم تأييد معظم العراقيين للتعويض المادي والرمزي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، فإنهم لم يدعموا بالضرورة التعويضات المالية الكبيرة التي تقدم دفعة واحدة. 52 وأقر الكثير ممن شملهم الاستطلاع أن الخسائر التي تكبدها تفوق الحصر ولا يمكن لأي مبلغ من المال أن يحل محل فرد من الأسرة (أو، في بعض الحالات، الأسرة بأكملها) قتل على يد النظام. واقترح من شملهم الاستطلاع أشكالاً للتعويض تضمنت تقديم خدمات صحية بدنية وعقلية وتوفير فرص التعليم والحصول على عمل، وتلبية الاحتياجات الأساسية من حيث المأوى، والمأكل، والملبس، وإعادة الممتلكات المصادرة، وإنشاء نصب تذكارية تحفر عليها أسماء الضحايا. واعتقد أغلبهم أن دولة العراق يجب أن تتحمل التكاليف المالية للتعويضات. 53 وأكد الكثيرون ضرورة توفير الأمن لأسر الضحايا. وطرحوا أيضاً فكرة تكريم الضحايا وأسرهم.

وكردة فعل إزاء إمكانية إنشاء لجنة للحقيقة في العراق، لم تول إدارة بوش مسائل التعويضات عن الانتهاكات التي ارتكبتها النظام السابق إلا اهتماماً قليلاً. وفي 26 أيار/ مايو 2004، قبل تسليم السلطة للعراقيين بخمسة أسابيع، عين بريمر مالك دوهان الحسن، الذي كان عندئذ رئيس نقابة المحامين العراقية، رئيساً لفريق العمل المعني بالتعويضات، وكلفه "بتحديد أنواع الظلم التي ينبغي التعويض عنها." 54 وكلفت المجموعة أيضاً بالفصل في مسألة من يحق لهم الحصول على التعويض، ومستوى التعويض المناسب، والآليات التي ينبغي أن تقدم التعويضات. وتم تشكيل فريق العمل ولكن سرعان ما اختفى أعضاؤه - مع ملايين الدولارات التي خصصت لتمويل خطط التعويضات الأولية.

إن الثقافة العربية والإسلامية تعطي أهمية خاصة لمسألة التعويض عن المعاناة. وبالمثل، فالمعاشات والمزايا الأخرى التي منحها نظام صدام لفئة مختارة من المحاربين القدامى الذين اشتركوا في الحرب الإيرانية-العراقية ومجموعات أخرى رفعت توقعات الكثير من العراقيين بشأن ما قد تتضمنه خطة مقبولة للتعويضات. وقد اتبع أعضاء مكتب رئيس الوزراء العراقي فكرة سياسة التعويضات، دون الاهتمام كثيراً بالتفاصيل العملية والمالية. وعندئذ ثار سخط ممثلي الضحايا فمضوا قدماً في عملية إعداد مسودات عن طريق لجنة برلمانية للشهداء والضحايا. وفي كانون الثاني/ يناير 2006، نظرت اللجنة في عجلة في قانونين - قانون مؤسسة الشهداء 55 وقانون مؤسسة السجناء السياسيين 56- واللذين أنشئت بمقتضاهما مؤسستان منفصلتان لتصميم برامج التعويضات وتنفيذها.

وعملت اللجنة بسرعة خشية منها من عدم تأييد البرلمان الدائم الجديد للتشريع الخاص بالتعويضات، ولكن في العجلة الندامة. فقد قام المسؤولون القانونيون ذوو الصلة بتمرير القانون دون بحثه بدقة، وكانت النتيجة أن انتهك التشريع النهائي العديد من المتطلبات

⁵² مركز حقوق الإنسان (الحاشية 9) ص 40.

⁵³ نفس المرجع السابق، ص 42.

⁵⁴ بيان صحفي صادر عن سلطة التحالف المؤقتة، "Ambassador Bremer announces creation of special task force on compensation for victims of the former regime", Baghdad, 26 May 2004

⁵⁵ مجلس الرئاسة، القرار رقم 3 لسنة 2006، قانون مؤسسة الشهداء، الوقائع العراقية، رقم 4018، 6 آذار/ مارس 2006.

⁵⁶ مجلس الرئاسة، القرار رقم 4 لسنة 2006، قانون مؤسسة السجناء السياسيين، الوقائع العراقية رقم 4018، 6 آذار/ مارس 2006.

القانونية العراقية المهمة. علاوة على ذلك، فالبرامج التي وضعوها كانت تفتقر إلى التمويل وكانت سيئة التصميم، إذ لم تحدد الأهلية وفقاً لمعايير قانونية محايدة، وكانت من ثم عرضة للاتهامات بالتحيز الطائفي أو أشكال التحيز الأخرى. كذلك وعدت القوانين بمنح مزايا هائلة جداً، مثل الإسكان ومعاش طوال العمر، ولكن موارد المؤسسات كانت محدودة بشكل لا يسمح لها بالوفاء بهذه الوعود. وأسوأ من هذا وذلك، لم تكن الآلية الإدارية التي أنشئت لاستلام طلبات التعويض والبت فيها مناسبة إطلاقاً ولم تكن قادرة على معالجة مئات الآلاف من المطالبات.

وبعد انقضاء عام، خصص رئيس الوزراء العراقي 170 مليون دولار أمريكي لأعمال المؤسسات واختار أعضاء مجلس الإدارة، وذلك انطلاقاً من مبادرة الصلح التي اعتمدها. إلا أن المشاكل السياسية واللوجيستية حالت دون أن تشرع المؤسسات في مباشرة أعمالهما، ووقفت بعض المشاكل القانونية عائقاً أمام الهيئتين. وتراوحت هذه المشاكل بين عدم القدرة القانونية على تصميم اللوائح الخاصة بهما أو تحديد موازنتهما الداخلية والتقاضي من قبل البرلمانين السنين الذين اعترضوا على تركيز المؤسسات الانتقائي. ورغم هذه المعوقات الضخمة، تحدث أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات بتفاؤل عن التجهيزات لاستلام الطلبات وكان بعض البرلمانين على استعداد للاعتراف بضرورة مراجعة القوانين، من بين جملة أمور أخرى، ربما لتضمين ضحايا العنف في فترة ما بعد عام 2003. ولكن هذا الاهتمام رفيع المستوى كان ضئيلاً بسبب بعض المشاكل الأخرى. ووقت كتابة هذه المقالة، ويبدو أن الضحايا العراقيين لانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة سيظلون مفتقرين إلى أية عملية تخص التعويضات في المستقبل القريب.

الخاتمة

شيدت الحكومتان الأمريكية والعراقية مجعاً محصناً في منطقة "الرصافة" لكفالة أمن محاكمة أخطر المشتبه فيهم ولإستخدامه كسجن ومرفق احتجاز لآلاف السجناء وإيواء القضاة وعائلاتهم. وفي ضوء "مجمع سيادة القانون" حاکمت المحكمة 43 متهما في الأسابيع الستة الأولى من عملها، بمعدل متهم واحد في اليوم. وتأمل إدارة بوش- التي خصصت استثمارات كبيرة لمجمع "الرصافة"- أن تنشئ شبكة من التحصينات القانونية المشابهة في أجزاء أخرى من العراق، بدءاً بالرمادي عاصمة محافظة الأنبار. وعلى الرغم من أن مجمع الرصافة منطقة محمية، إلا أنه يعاني من العديد من المشاكل التي يعاني منها النظام القانوني العراقي، منها أعداد المحتجزين الكبيرة الناتجة عن زيادة العمليات العسكرية الأمريكية والعراقية ومزاعم استخدام التعذيب لاستخلاص الاعترافات والقلق بشأن تحيز بعض العاملين في المحكمة.⁵⁷

إن هذه الأوضاع لا تبشر بالخير في ما يتعلق بتعزيز المصالحة الوطنية في العراق ولا تساعد على تطوير نظام قضائي يتسم بالاستقلالية والشفافية ويمكن للعراقيين جميعاً اللجوء إليه وهو الأمر الذي يعد مكوناً رئيسياً من مكونات إعادة البناء الاجتماعي. إضافة إلى ذلك

⁵⁷ انظر: Michael G. Gordon, "Justice from behind the barricades in Baghdad", *New York Times*, 30 July 2007

فقد خلق انعدام الأمن بيئة يتردد الناس فيها في التحدث علانية عن معاناتهم وخسارتهم في ظل النظام السابق. وكل هذه الظروف توجي بأن تنفيذ عملية عدالة انتقالية واسعة النطاق في العراق ليس ممكناً اليوم.

وعلاوة على ذلك، سيمثل حرمان الشعب العراقي من العدالة التي ينشدها، مأساة كبيرة، فما يحتاجه العراق هو مناخ آمن وسلطة شرعية لتنفيذ استراتيجية متكاملة للعدالة الانتقالية تعكس احتياجات وأولويات مجموعة كبيرة من العراقيين وتتضمن العديد من التدابير، بما في ذلك محاكمة منتهكي القانون ودفع تعويضات ومراقبة الموظفين واتخاذ التدابير اللازمة لتحري الحقيقة وإصلاح المؤسسات. وسيستغرق تطوير هذه الاستراتيجية وتنفيذها وقتاً طويلاً وسيطلب عقد مشاورات واسعة النطاق مع المجتمعات المحلية في جميع أنحاء العراق، وسيطلب أيضاً مشاركة خبراء عراقيين ودوليين والعمل بمساعدة هيئة غير متحيزة (يفضل أن تكون الأمم المتحدة) لتقديم توصيات إلى الحكومة العراقية.

ولكي تكون هذه الاستراتيجية فعالة قدر الإمكان في العراق، ينبغي ربطها بعملية إعادة البناء الاجتماعي التي تقوم على تعزيز وتطوير القيم المشتركة وحقوق الإنسان. إن دراستنا للناجين من الإبادة الجماعية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في ما يزيد على اثني عشر بلداً توجي بأن فكرة العدالة تتضمن ما هو أكثر من المحاكمات الجنائية وقرارات القضاة "الصادرة عن السلطة"،⁵⁸ فهي تعني إعادة الممتلكات المسروقة، وتحديد أماكن جثث المفقودين والتعرف على هويتها لدفنها بالشكل الملائم وتقديم الاعتذار والتعويضات، وتمكين الناس من الحياة بلا خوف، وتأمين وظائف قيمة وتوفير مدرسين ومدارس جيدة للأطفال ومساعدة الذين يعانون من الصدمات على الشفاء والتغلب عليها. بعبارة أخرى، لا يمكن للعدالة الجنائية و"قول الحق" وحدهما أن يشفيا الجراح التي يعاني منها الأفراد والمجتمع ككل في العراق وغيره من البلدان التي تحاول أن تتعافى من فترات طويلة من الحكم القمعي. فذلك يتطلب، كما تقترح كيرستن كامبل، "تغييراً أساسياً في النظام الاجتماعي الذي سمح في البداية بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وما خلفته من صدمات نفسية".⁵⁹ وبهذا المعنى، تظل العدالة في العراق حدثاً لم يتحقق بعد.

⁵⁸ انظر الحاشية 13، ص 26-1.

⁵⁹ انظر: Kirsten Campell, "The trauma of justice", presented at the international conference on "Human Fragility: Rights, Ethics, and the Search for Global Justice", University of the West of England (Bristol), January 2001